المغرب الامام ابى عمر بن عبد البر فليراجع وقال الحافظ
المذكور في التمهيد عند كلامه على حديث ابى هريرة اكل كل ذى ناب
من السباع حرام ما نصه ليس احد الا وهو يؤخذ من قوله
ويترك الا النبى صلى الله عليه وسلم فانه لا يترك من قوله الا ما
تركه هو ونسخه قولا وعملا فالحجة ما قاله صلى الله عليه وسلم
وليس في قول غيره حجة ومن ثم ترك قول عايشة رضى الله عنها
في رضاع الكبير ولبن الفحل وقول ابن عباس في المتعة وغيرها وقول
عمر بكراهة   وعدم تيمم الجنب وقول ابنه
في كراهة الوضوء بماء البحر وسؤر الجنب والحايض وغير ذلك
وقول هاى بنياد المحدث في الصلاة على ما مضى منها وعدم اكل
ذبايح بنى تغلب وغير ذلك مما روى كيف يستوحش من مفارقة
واحد منهم ومعه الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو
الملجا عند الاختلاف وغير نكير ان تخفى على الصاحب والصاحبين
والثلاثة السنة الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الم تر الى عمر مع سعة علمه وكثرة لزومه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قد خفى عليه توريث المراة من دية زوجها وحديث دية الجنين
وحديث الاستيذان ما علمه غيره وخفى على ابى بكر حديث توريث
الجدة وغير ذلك فغيرهما احرى ان تخفى عليه السنة في خواص
الاحكام وليس هذا بضاير هم وقد كان ابن شهاب وهو حبر
عظيم من احبار هذا الدين يقول ما سمعت النهى عن اكل كل ذى
ناب من السباع حتى دخلت الشام والعلم الخاص لا ينكر ان يخفى
على العالم انتهى بايجاز يسير في اللفظ وقال في موضع اخر
روى ابن القاسم عن مالك السباع اذا ذكيت لجلودها حل

بيعها

بيعها ولباسها والصلاة عليها وروى اشهب عن مالك ما لا يوكل
لحمه لا يطهر جلده بالدباغ وقال محمد بن عبد الحكم وحكاه عن
اشهب لا تجوز تذكيتها وان ذكيت لجلودها لا يحل الانتفاع بشي
من جلودها الا ان تدبغ قال ابو عمر قول ابن الحكم وما رواه
ايضا عن اشهب عليه الفقهاء من اهل النظر والاثر بالحجاز والعراق
والشام وهو الصحيح الذى يشبه اصل مالك في ذلك ولا يصح
ان يتقلد غيره لوضوح الدليل عليه ولو لم يعتبر ذلك الا بما
ذبحه المحرم او ذبح في الحرم اذ ذاك لا يكون ذكاة لاجل النهى
الوارد وبالخنزير ايضا وقد اجمع المسلمون ان الخلاف ليس بحجة
وان عنده يلزم طلب الدليل والحجة ليتبين الحق منه وقد
بان الدليل الواضح من السنة الواردة في تحريم السباع ومحال
ان تعمل فيها الذكاة فاكثر احوالها ان تكون ميتة فتطهر بالدباغ
هذا اصح الاقاويل في هذا الباب ولما رواه اشهب عن مالك
ايضا وجه ولما ما رواه ابن القاسم عن مالك فلا وجه له يصح
الا ما ذكرنا من تاويلهم في النهى انه على التنزيه لا التحريم وهذا
تاويل ضعيف لا يعضده دليل صحيح وبالله التوفيق انتهى قال
العلامة العلائى بعد حكايته ما نصه قلت فقد بان بما ذكره
ابو عمر ضعف ما اصله المتاخرون من متعصبى المالكية ان
قول مالك في المدونة مقدم على قول غيره فيها وفي غيرها وقول
ابن القاسم في المدونة مقدم على قول غيره فيها وفي غيرها الى اخر
ما اصلوا وان القول انما يرجح بالدليل من الكتاب او السنة
او الاجماع او القياس عليها لا بمجرد وجوده في كتاب معين كالمدونة
وقول اشهب وابن عبد الحكم الذى صححه ليس في المدونة لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)